

التزام باحترام النظام
الداخلي للإقامة الجامعية
2027-2026

أنا الموقع (ة) أسفله،

الاسم الشخصي والعائلي (القاطن(ة)):.....
تاريخ ومكان الازدياد:.....
رقم البطاقة الوطنية :.....
طالب (ة) بجامعة ابن طفيل، كلية أو مدرسة:..... المستوى الدراسي:.....
عنوان الأب أو الولي:.....
مهنة الأب أو الولي:..... الهاتف:.....

الديباجة

يوضع هذا النظام الداخلي رهن إشارة المقيمين عن طريق التعليق ويحدد هذا النظام حقوق وواجبات المقيمين، كما يبين قواعد العيش المشترك داخل فضاء الإقامة.

ويمكن عند الاقتضاء تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي، مع اشعار المقيمين بذلك عبر وسائل النشر المشار إليها أعلاه. ويتعين وجوبا على المقيم المستقبلي التوقيع على هذا النظام الداخلي قبل قبوله النهائي، مع المصادقة على صحة الامضاء.

ألتزم باحترام القانون الداخلي للإقامة الجامعية والذي ينص على ما يلي:

الباب الأول: وظيفة الإقامة الجامعية

المادة 1: الإقامة الجامعية مؤسسة خاصة هدفها إيواء الطلبة والعمل على خلق جو من السكينة والطمأنينة يضمن للطالب الجامعي حسن تتبع دراسته الجامعية، لذا يمنع منعاً كلياً ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي أو جمعي داخلياً وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 2: تفتح الإقامة الجامعية أبوابها في وجه الطلبة المسجلين بصفة قانونية في المؤسسات الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي العمومية التابعة لجامعة ابن طفيل ومعاهد التعليم العالي الخاص.

الباب الثاني: إدارة الإقامة الجامعية

المادة 3: المدير هو المسؤول عن الإدارة العامة للإقامة الجامعية ويسهر على توفير النظام داخل الإقامة ويمثل المؤسسة لدى الإدارات العمومية.

المادة 4: مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية تتكف بالمراسلات وضبط الملفات الإدارية ومحاضر الاجتماعات وتتبع نظام العمل.

المادة 5: مصلحة الشؤون الطلابية تتولى استقبال ومعالجة وتتبع ملفات القاطنين.

المادة 6: مصلحة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية تتولى تأطير القاطنين وتنظيم التظاهرات الرياضية والثقافية والاجتماعية.

المادة 7: مصلحة الشؤون المالية تتكف بالحسابات والتسيير المادي وضبط جميع عمليات المداخل والنفقات الخاصة بالإقامة.

المادة 8: مصلحة الإسعافات الأولية تقدم العلاجات الأولية للقاطنين طيلة أوقات العمل مع مداومة ليلية، ولا تصف أو تقدم أدوية أو وصفات طبية في الحالات المرضية وتحمل المصلحة وحدها المسؤولية في الحالات المستعجلة للاتصال بسيارة الإسعاف وتحرر محضراً بهذه الحالات.

المادة 9: مصلحة الصيانة والتنظيف تتولى صيانة شبكة الماء والكهرباء والغاز والانترنت وتنظيم المجال الأخضر والنظافة العامة، يتولى أحد الحراس مهام الصيانة ليلاً مع إخبار مصلحة الصيانة كتابة.

المادة 10: مصلحة الحراسة والأمن تتولى مراقبة وحراسة مداخل الإقامة والحفاظ على الأمن وسلامة القاطنين ليلاً ونهاراً وطيلة أيام الأسبوع، كما تتولى حماية الممتلكات العامة وتنفيذ مقتضيات القانون الداخلي، وهي ليست مسؤولة عن حراسة الممتلكات الخاصة داخل غرف الطلبة، تنفذ هيئة الحراسة (النهارية أو الليلية) تعليمات الإدارة وعلى القاطنين الامتثال لتعليمات هيئة الحراسة ضماناً لهيئة المؤسسة وسيادة النظام.

الباب الثالث: شروط التسجيل

المادة 11: التسجيل بالإقامة الجامعية صالح لسنة جامعية واحدة تبدأ من فاتح شتنبر إلى آخر شهر يونيو، ويلتزم القاطن بقضائها كاملة ولا يسمح له بالمغادرة خلال السنة أو استرجاع المستحقات المالية المدفوعة تحت أي ظرف.

المادة 12: يمكن قبل نهاية شهر أكتوبر 2026 إلغاء التسجيل وذلك في حالة الانتقال للدراسة بمدينة أخرى أو انتقال والدي القاطن للاستقرار بالمدينة التي تتواجد بها الإقامة الجامعية أو إصابة القاطن بمرض مزمن طارئ وذلك شريطة تقديمه طلب عبر البريد الإلكتروني للإدارة

مرفقا بوثائق الإثبات، على أن واجبات التسجيل والتأمين لا يمكن استرجاعها. ويعيد الطالب بطاقة القاطن ومفتاح الغرفة إلى الإدارة. ابتداء من شهر نونبر تطبق على طلبات المغادرة خصم شهرين من المستحقات المدفوعة بالإضافة إلى الشهور المستهلكة.

المادة 13: يمنع إخراج الأمتعة ومغادرة الإقامة ما بين الفصلين الدراسيين لأي سبب من الأسباب وفي حالة عدم احترام ذلك، فإن الإدارة تعتبره لازال قاطنا وسوف تكون مضطرة لمتابعته قضائيا لاستيفاء واجب الشهور المترتبة عليه بعد مغادرته، وللإدارة حق التصرف في الغرفة وإخلائها من الأمتعة ووضعها في مستودع خاص مقابل 20 درهم عن كل يوم تأخير ولن تقبل أية شكاية بعد مرور ثلاثة أشهر من الحجز.

المادة 14: يلتزم القاطن بعد انتهاء السنة الجامعية بمغادرة الإقامة وإفراغ الغرفة من جميع الأمتعة الخاصة والقيام بالإجراءات الإدارية إما بإعادة التسجيل أو المغادرة النهائية وتسليم مفتاح الغرفة لإدارة المؤسسة، ولا يسمح له بالمغادرة النهائية إلا بعد أداء جميع مستحقات الإقامة، وفي حالة عدم القيام بهذه الإجراءات فإن الإدارة تعتبره لازال قاطنا وسوف تكون مضطرة لمتابعته قضائيا لاستيفاء واجب الشهور المترتبة عليه بعد مغادرته للإقامة، وللإدارة حق التصرف في الغرفة وإخلائها من الأمتعة ووضعها في مستودع خاص مقابل 20 درهم عن كل يوم تأخير ولن تقبل أية شكاية بعد مرور ثلاثة أشهر من الحجز.

المادة 15: يجوز لإدارة الإقامة أن تستضيف بين الفينة والأخرى وفودا من الطلبة الضيوف على الجامعة للمشاركة في تظاهرات علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك شريطة توفر غرف شاغرة من جهة والحصول على تزكية من إحدى إدارات المؤسسات التابعة للجامعة من جهة ثانية، وتطبق بشأنهم تعريفة خاصة، ويخضع هؤلاء لنفس مقتضيات القانون الداخلي.

المادة 16: يفتح التسجيل عبر الموقع الرسمي للإقامة <https://residenceuniversitairechaabi.ma> على مرحلتين:
- **المرحلة الأولى:** خاصة بإعادة تسجيل القاطنين في نهاية السنة الجامعية (بين ماي ويونيو) ويفتح التسجيل أيضا بالنسبة للطلبة الجدد في حدود الغرف الشاغرة.

- **المرحلة الثانية:** خاصة فقط بتسجيل الطلبة الجدد وتمتد من شهر ماي إلى نهاية شتنبر ويمكن بعد ذلك فتح مرحلة ثالثة استردادية حسب الغرف الشاغرة.

المادة 17: يتكون ملف التسجيل من الوثائق التالية:

- 1- وصل التسجيل القبلي (يسحب من الموقع بعد ملأ طلب التسجيل)
- 2- ملأ طلب إعادة التسجيل بالنسبة للقاطنين أو طلب التسجيل بالنسبة للطلبة الجدد (تحميل المطبوع من الموقع).
- 3- التزام مصادق عليه باحترام القانون الداخلي (تحميل المطبوع من الموقع).
- 4- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للقاطن.
- 5- شهادة طبية حديثة تثبت سلامة الطالب من الأمراض المعدية.
- 6- تصريح مصادق عليه للقاطن بحالته الصحية (تحميل المطبوع من الموقع)، في حالة المرض المزمن يجب تقديم الوصفة الطبية للأدوية المتبعة مع ملف التسجيل.
- 7- نسخة مصادق عليها من شهادة التسجيل حديثة بإحدى المؤسسات الجامعية بالنسبة للطلبة الجدد أو نسخة مصادق عليها من بطاقة الطالب بالنسبة للقاطنين على أن يسلموا شهادة التسجيل بإحدى المؤسسات الجامعية خلال شهر شتنبر. وفي حالة عدم تقديم هذه الشهادة في الأجل المحددة يمنع المعني بالأمر من الدخول للإقامة ويمكن للإدارة إلغاء التسجيل.
- 8- ضمانات أداء الشطر الثاني من واجبات الإقامة حسب نوع الغرفة مصادق عليها من طرف الولي (تحميل المطبوع من الموقع)
- 9- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للأب والأم.
- 10- ظرف متبرر يحمل العنوان الكامل لولي أمر الطالب .
- 11- ظرف من الحجم الكبير.
- 12- صورتان فوتوغرافيتان توضعان في الملف بالإضافة إلى وضع صورة رقمية حديثة للتسجيل في الموقع بالمواصفات المشار إليها.
- 13- بالنسبة للطلبة الأجانب يضاف إلى هذه الوثائق: نسخة مصادق عليها من جواز السفر ومن بطاقة الإقامة حديثة بالمغرب + شهادة المنحة مع الإشارة أن الأداء سنوي.

المادة 18 : أداء واجبات الإقامة وتشمل:

- 1- مصاريف التسجيل والتأمين وضمانة الصيانة وتؤدي في بداية كل سنة دراسية، على أن مبلغ الضمانة يسترجع في نهاية السنة بعد مغادرة الإقامة نهائيا واستخلاص قيمة الأضرار المادية التي تسبب فيها القاطن بصفة شخصية أو في إطار المسؤولية المشتركة، ولا يمكن تحويل مبلغ الضمانة لتعويض واجب الإقامة .
- 2- باقي الواجبات تؤدي حسب الاختيارات التالية:
- الاختيار الأول: أداء واجبات الإقامة لسنة كاملة عند التسجيل أو إعادة التسجيل مع خصم نسبة 5% (عرض صالح إلى غاية نهاية شهر أكتوبر)
- الاختيار الثاني: أداء واجبات الإقامة السنوية مقسمة إلى شطرين:

- **الشطر الأول:** يشمل واجبات التسجيل والتأمين وضمانة الصيانة + واجبات 5 أشهر الأولى (شتنبر – أكتوبر – نونبر – دجنبر ويناير) تؤدي عند التسجيل عبر الحساب البنكي بالإضافة إلى تقديم ضمانات بأداء الشطر الثاني من واجبات الإقامة توقع من طرف ولي الأمر ومصادق عليها. (تحميل المطبوع من الموقع)

- **الشطر الثاني:** ويشمل واجبات باقي الشهور (فبراير – مارس – أبريل – ماي – يونيو) وتؤدي في الأسبوع الأول من شهر يناير على أن يعاد مطبوع الضمانة الموقع من طرف الولي إلى هذا الأخير بعد الأداء مباشرة، وفي حالة عدم الأداء بعد الأسبوع الأول من شهر يناير، توجه رسالة مضمونة لولي الأمر للأداء خلال 3 أيام من تاريخ التوصل، وفي حالة عدم الاستجابة للرسالة يمنع الطالب (ة) من الدخول أو المبيت في الإقامة يوم 1 فبراير مع احتفاظ الإدارة بحق المتابعة القضائية.

3- يسلم للقاطن عند كل أداء وصل يحدد فيه مبلغ وتاريخ فترة الأداء.

4- يسلم للقاطن عند الدخول الجامعي بطاقة القاطن الإلكترونية صالحة لموسم جامعي واحد، وهي بطاقة شخصية لا يجوز لغير صاحبها استعمالها ويتعين عليه الإدلاء بها كلما طلب منه ذلك، لكن في حالة ضياعها يتقدم المعني بتصريح وطلب للإدارة ويتم استبدالها ببطاقة جديدة مقابل 50 درهم، تخول البطاقة لصاحبها حق ولوج الإقامة الجامعية واستعمال مرافقها.

الباب الرابع: استعمال مرافق الإقامة الجامعية

المادة 19: الدخول للإقامة والزيارات

- 1- لا يسمح بولوج الإقامة الجامعية إلا للقاطنين شريطة تقديم بطاقة القاطن أو وصل الأداء عند كل مراقبة.
- 2- ترخص الزيارات العائلية للقاطنين طيلة أيام الأسبوع لمدة ساعة واحدة خلال الفترات التالية: صباحا من س 9 إلى س 12 ومن س 3 إلى س 8 مساء، يسمح فقط للام والأخت بالنسبة للقاطنة والأب والأخ بالنسبة للقاطن مع إلزامية تقديم الزائر لبطاقته الوطنية للحراسة عند مدخل الإقامة ويحتفظ بها إلى حين انتهاء موعد الزيارة، كما يمنع المبيت لغير القاطنين والزوار مهما كانت صفتهم أو ظروفهم، ويتحمل الآباء مسؤولية الأطفال المرافقين لهم وفي حالة ثبوت مبيت غير القاطنين مع أحد القاطنين في غرفته يحرر محضر في الموضوع ويطرد القاطن المعني بالأمر.
- 3- عملا بتوصيات مجموعة من الآباء وحفاظا على أمن وسلامة القاطنين يجب احترام توقيت الدخول ليلا إلى الإقامة والذي تحدده الإدارة، ويرخص بصفة استثنائية بالدخول متأخرا عن الوقت المحدد بناء على طلب موجه للإدارة مرفقا بموافقة كتابية مصادق عليها من طرف أحد الأبوين وهي رخصة للدخول المتأخر وليس للخروج المتأخر.
- 4- لا يمكن تسلم الطلبات (الوجبات السريعة) عند الباب الرئيسي بعد منتصف الليل باستثناء شهر رمضان.
- 5- يسمح بولوج الإقامة الجامعية بصفة استثنائية- وبعد إذن من الإدارة لبعض الطلبة الغير القاطنين وذلك للمشاركة في الأنشطة المنظمة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية والمرخص لها، على أن يقدم الزائر البطاقة الوطنية وبطاقة الطالب للحراسة بمدخل الإقامة وتسجل في سجل خاص ولا تعاد إليه إلا بعد مغادرته الإقامة في نفس اليوم، ويمنع على الزوار الدخول إلى العمارات والغرف.

المادة 20: الغرف

- 1- بعد تسلم الغرفة وتوقيع محضر الدخول تصبح الغرفة تحت مسؤولية القاطن يجب الحفاظ عليها وعلى تجهيزاتها كما يتوجب عليه تنظيفها، ويمنع منعاً باتاً إخراج التجهيزات أو نقلها إلى غرفة أخرى.
- 2- لا يمكن تغيير الغرفة إلا لضرورة قصوى - مرتبطة بحالة البناية أو بالحالة الصحية للقاطن- حسب الغرف الشاغرة، ويسمح بالتغيير مجانا مرة واحدة في السنة وفي حالة طلب ثاني لتغيير الغرفة يؤدي القاطن واجب التغيير 200 درهم.
- 3- يمنع منعاً باتاً:

- أ- : تغيير مفتاح الغرفة المسلم من طرف الإدارة دون علمها وفي حالة ضياع المفتاح يتم إخبار الإدارة كتابيا وفورا وتتكلف مصلحة الصيانة بوضع مفتاح جديد مقابل 60 درهم.
 - ب- : تفويت الغرفة للغير ولا يمكن للقاطن تبادل الغرف دون إذن من الإدارة، كما يمنع منعاً كلياً أن يسكن الطالب معه أي شخص آخر
 - ت- : إدخال التجهيزات الكهربائية التالية إلى الإقامة وإلى الغرف: الآلات المخصصة للطهي أو للتسخين، المكواة، آلة بانيني ، مكيفات الهواء، التلفزة، ثلاجات تفوق 90 لتر، قنينات الغاز...الخ
 - ث- : الطبخ داخل الغرفة اعتباراً لكون جميع الطوابق تتوفر على مطابخ.
 - ج- : إلصاق أو كتابة أي شيء على الجدران أو الأبواب أو النوافذ.
 - ح- : تغيير المصباح الاقتصادي بمصباح آخر في حالة تعطل المصباح الاقتصادي يتولى القاطن تغييره بمصباح اقتصادي على نفقته
 - خ- : المبيت في غير الغرفة المخصصة للقاطن
 - د- : ترك الإنارة مشتعلة بعد مغادرة الغرف خلال العطل الأسبوعية أو العطل الجامعية
 - ذ- : نشر الغسيل على النوافذ ويمكن للقاطنين نشر غسيلهم في الأماكن المخصصة لذلك كما يمنع وضع الأحذية وغيرها على النوافذ.
- وفي حالة مخالفة إحدى هذه المقصيات يحرر محضر في الموضوع وتؤدى غرامة مالية قدرها 50 درهم عن كل مخالفة وفي حالة تكرارها تضاعف الغرامة 3 مرات ويوجه توبيخ للمعني بالأمر باستثناء إدخال قنينات الغاز الذي يستوجب الطرد الفوري نظراً لخطورتها على سلامة القاطنين.

- 4- بالنسبة للغرف الفردية الممتازة والغرف المزدوجة الممتازة فإن تجهيزات الحمام والغرفة تبقى تحت مسؤولية القاطن وفي حالة تعطل الإنارة أو حدوث عطب في تجهيزات الحمام (Chasse d'eau) يجب التصريح بذلك فوراً في الموقع الإلكتروني الخاص بالشكايات. تتدخل مصلحة الصيانة بمجرد توصلها بالشكاية لإصلاح العطب وفي حالة استبدال التجهيزات المعطلة يتم احتساب قيمة شرائها على نفقة القاطن وتقطع من ضمان الصيانة أما اليد العاملة فهي على نفقة الإقامة.
- 5- يمكن للإدارة عند الضرورة المرتبطة بالسلامة أو النظافة أو احترام النظام الداخلي القيام بمعاينة الغرف بحضور المقيم أو بصفة استثنائية أثناء غيابه.

وكل غرض ممنوع بموجب هذا النظام الداخلي يمكن أن يكون محل مصادرة مع تحرير محضر في الموضوع. كما يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية أو تطبيق جزاءات منصوص عليها في النظام الداخلي بما فيها أداء غرامة مالية قدرها 50 درهم عن كل محذور..

المادة 21: المرافق العامة المشتركة يعتبر القاطن مسؤولاً عن مرافق وتجهيزات الإقامة الجامعية في إطار المسؤولية المشتركة، لذا يجب عليه أن يلتزم بما يلي:

- 1- ألا يقوم بأي إصلاح عند وقوع أي عطب أو خلل في الأجهزة الكهربائية أو المائية وأن يخبر بها حالاً مصلحة الصيانة والتنظيف عبر الموقع الإلكتروني للشكايات
- 2 - ألا يترك حنفيات الماء مفتوحة بعد استعمالها أو المصابيح الكهربائية مولعة
- 3- في حالة إتلاف التجهيزات المشتركة داخل العمارة (مصابيح - صنادير - الصباغة - المطابخ - النوافذ - تجهيزات قاعة الدراسة...) من طرف فاعل مجهول يتقاسم القاطنون بالطابق المتضرر بالعمارة مصاريف الأضرار في نهاية السنة وتخضع من ضمان الصيانة.
- 4- في حالة إتلاف التجهيزات المشتركة داخل الإقامة (مصابيح الحديقة والممرات - التجهيزات الرياضية - المجال الأخضر...) من طرف فاعل مجهول يتقاسم جميع القاطنين بالإقامة مصاريف الأضرار وتخضع من ضمان الصيانة في نهاية السنة.

5- يمنع التدخين في الغرف المزدوجة والأماكن العامة: الملعب – المسرح – قاعات الدراسة وقاعات التلغزة – الإدارة – المتجر الممتاز ... الخ

6- توضع **الأزبال** في الحاويات الخاصة، ويمنع منعاً كلياً رمي الأزبال من النوافذ أو خلف العمارات وفي حالة ضبط المخالفين لذلك يتم متابعتهم بأداء غرامة مالية قدرها 50 درهم، على أنه في حالة وجود أزبال كثيرة خلف العمارات فإن كل القاطنين الذين تطل نوافذهم على الأماكن التي توجد بها أزبال يتحملون المسؤولية التضامنية بأداء 50 درهم لكل طالب عن كل شهر غير أنه يمكن إعفاء الطلبة من أداء هذه الغرامة إذا تم تنظيم حملة لجمع الأزبال وتنظيف المكان في حينه وفي حالة تكرار هذه المخالفة يتم طرد المعنيين بالأمر من الإقامة.

7- **المطبخ**: يمنع استعمال المطبخ لغير القاطنين ويلتزم القاطن بالحفاظ على تجهيزات المطبخ وبتنظيفه بعد كل استعمال كما يلتزم بإدخال جميع الأواني المستعملة بعد غسلها إلى الغرف، وفي حالة ترك الأواني بالمطبخ تقوم هيئة المراقبة بحجزها مقابل 50 درهم تخصم من الضمانة، كما يمنع ترك أواني الطبخ فوق النار دون مراقبة وتسخين ماء الاستحمام بواسطة الغاز بالمطبخ أو استعمال المطبخ بعد الساعة الواحدة ليلاً.

8- **الدوش**: بالنسبة للدوشات المشتركة (الغرف الفردية العادية والغرف المزدوجة) ينبغي تنظيفها بعد استعمالها ويخضع استعمالها لبرنامج وتوقيت محدد من طرف الإدارة ولا يسمح بالبقاء في الدوش لأكثر من نصف ساعة (الدوش ليس حماماً)، ويمكن للمتضررين من تأخر بعض المستحقين تقديم شكاية للإدارة وتخصم 50 درهم للمخالف وفي حالة تكرار هذا السلوك ثلاث مرات من طرف نفس القاطن يطرد من الإقامة.

9- **قاعات الدراسة وقاعات التلغزة**: توجد بالعمارات السكنية قاعات مشتركة للدراسة مجهزة بطاولات وكراسي وقاعات أخرى مجهزة بتلفزة وكراسي ينبغي الحفاظ عليها وحسن استعمالها في إطار الغرض المخصص لهذا التزام الهدوء واحترام الجوار، لذا يمنع منعاً باتاً نقل تجهيزات هذه القاعات خارج القاعات أو الأكل في قاعات الدراسة.

10 - **المسجد**: هو مكان للصلاة والعبادة ولا يسمح بالدروس الدينية إلا برخصة من الإدارة كما يمنع النوم أو الأكل أو التجمع

11 - **الملعب**: تخضع التداريب والمباريات بالملعب لبرمجة من طرف المسؤول عن مصلحة الشؤون الرياضية والاجتماعية والثقافية ولا يسمح بإشغال الإنارة إلا من طرف المسؤول أو هيئة الحراسة المكلفة، ويمنع أثناء اللعب تبادل السب والشتم بألفاظ مخلة بالحياء العام.

12- **مكان نشر الغسيل**: لا يسمح بترك غسيل الملابس منشورة لأكثر من أسبوع، وللإدارة الحق في إزالتها وحجزها مقابل غرامة قدرها 50 درهم،

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة 22: لا تتحمل إدارة الإقامة الجامعية أي مسؤولية عن ضياع الممتلكات الشخصية للقاطن وفي حالة السرقة يقدم القاطن شكايته مباشرة إلى الأمن الوطني ويخبر الإدارة بذلك وتقدم الإدارة كل التسهيلات للأمن الوطني للقيام بالتحريات اللازمة.

المادة 23: لضمان أمن وراحة القاطنين توجد المداخل والممرات الرئيسية للإقامة ومحيط الإقامة وأماكن نشر الغسيل تحت المراقبة بواسطة كاميرات خاصة 7/7 و 24/24.

المادة 24: يجب على جميع القاطنين والقاطنات الالتزام بلباس محترم غير مغل بالأخلاق العامة.

المادة 25: يمنع إدخال أو تربية الحيوانات الأليفة داخل الغرف من قبيل القطط أو الطيور كما يمنع إطعامها داخل العمارات بالممرات أو بقاعات الدراسة.

المادة 26: يمنع إدخال الأمتعة بواسطة السيارات أو الشاحنات أو غيرها غير أنه يسمح بإدخال بعض الدراجات النارية وسيارات القاطنين ليلاً داخل مرآب الإقامة شريطة تقديم طلب مرفوق بنسخة من وثائق السيارة ووكالة من مالك السيارة، ولا يمكن إدخال وإخراج السيارة أكثر من مرة واحدة خلال اليوم تجنباً لإزعاج المدخل الرئيسي للإقامة.

المادة 27: يطرد القاطن من الإقامة الجامعية فوراً في حالة المخالفات الجسيمة التالية:

- في حالة ضبط أي قاطن(ة) في حالة سكر واضح أو وجود قنينات الخمر في حوزته أو المخدرات أو الشيشة
- إدخال قنينات الغاز إلى الغرف أو استعمال قنينات الإطفاء أو العبث بمحتوياتها والتي قد تعرض حياة مستعمليها أو القاطنين لخطر الاختناق
- في حالة ثبوت سرقة أمتعة الغير
- في حالة ضبط بعض القاطنين في وضعية مخلة بالأخلاق العامة
- في حالة التصريح بالكذب وتقديم معلومات مغلوطة للإدارة بغاية تضليلها
- تعمد رمي الأزبال من النوافذ رغم الإنذارات
- تسخين ماء الاستحمام بواسطة الغاز بالمطبخ رغم الإنذارات
- في حالة الإخلال المتعمد بمحتويات القانون الداخلي للإقامة الجامعية

في جميع هذه الحالات يحضر محضر في الموضوع من طرف الإدارة ويتم طرد المعني بالأمر على الفور ومتابعته قضائياً إذا اقتضى الحال، ولا يمكن استرجاع وإجبات الإقامة في حالة الطرد باستثناء الضمانة.

المادة 28: تشمل العقوبات الخفيفة باقي المخالفات الغير المنصوص عليها في المادة 27 والواردة في بعض مواد هذا القانون حيث تسجل في محضر وتوضع في ملف المعني بالأمر وتتبع المسطرة التالية:

أولاً الاستفسار كتابياً - ثانياً: توجيه إنذار كتابي تسلم نسخة منه للطالب ونسخة لولي أمره - **ثالثاً:** بعد الإنذار الأول والثاني يوجه توبيخ للمعني بالأمر - **رابعاً:** الطرد النهائي.

قرأت واطلعت عليه

توقيع القاطن(ة)(مصادق عليه)